الا احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضا
قال السيوطي وبالجملة فان محمدا دكيلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست
بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا
من اراد ان يامن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس
بعد العصر وليبدا بالخنصر اليسرى والخبران واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر
المستغفري باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما
يعزى لعلي

ابدا بيمناك وبالخنصر ۞ في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ۞ قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ۞ في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بابهامها ۞ والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ۞ فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي بجد نصته وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ۞ تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ۞ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ۞ وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها ۞ عن النبي روينا فاقتفي نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن ابي هريرة مرفوعا من
قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه الفاقة
ودخل فيه الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج
منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا
ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت
منه الذنوب قال واثار البطلان لائحة عليه انتهى وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص وقد رواه النسائي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب ونتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
يبدا باليمنى استحبابا ويتادى اصله بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد
من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتبين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع
النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة
بذلك انتهى وقد جا عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصايصه
ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا منه عليه السلام ومثله للقرطبي وزادوا انه لا شعر عليه
ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر

انثى

انثى وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه
اثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة
ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل
على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن
اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد يمنع دلالته على
ما قال بان شان المغابن ان تكون اقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ اختلف في المراد
ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر
البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى راينا
عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شان المغابن تكون
في البياض دون لون بقية الجسد وحلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف
والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المراة فالاولى لها النتف واستشكله
الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا انتهى ويؤيده حديث
حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى في حقها
لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل
في حقها بالتنور لم يبطل فالمابعد وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده اهله رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى الخرايطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنور والرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا
امثلها قال السيوطي هو منكر واجود اسنادا من حديث النفي فيتقدم عليه واستعمالها
مباح لا مكروه والاختتان وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض
الجلدة التي باعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا
وختان المراة خفضا بمعجمتين هذا وفي مسلم عن عايشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما
هنا الا الختان وزاد اعفا اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل
البراجم والاستنجا ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح
ولابن ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابي عوانة زيادة الاستنثار ولعبد
الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الراس فالحصر في رواية الفطرة خمس ليس مرادا مالك عن يحيى
ابن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وصله
ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضيف الضيف يطلق على الواحد وغيره واول الناس اختتن بهمزة
وصل روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم مخففة الدال اسم الة النجار يعني الفاس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1